

أو مخاطبات أو مراسلات أيا كانت إلا ترخيص من وزير الحربية ومحدد شروط الترخيص بقرار يصدر من وزير الحربية بالاتفاق مع وزير المواصلات".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره في إقليم مصر ما

مدبر بإمارة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس اللجنة العليا للسد العالي

رقم ١ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل لجنة الخدمات وتحديد اختصاصها

رئيس اللجنة العليا للسد العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللجنة العليا للسد العالي؛

قرر:

مادة ١ - تشكل لجنة الخدمات من السادة:

- (١) وزير الداخلية التنفيذي، رئيساً.
- (٢) وزير التوزيع للإقليم المصري، أو من ينيبه.
- (٣) وزير الصحة للإقليم المصري، أو من ينيبه.
- (٤) وزير الشؤون الاجتماعية للإقليم المصري، أو من ينيبه.
- (٥) السيد المهندس طاهر أبو وفا، وكيل وزارة الأشغال المساعد.
- (٦) المهندس أحمد رفعت، وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية المساعد.
- (٧) السيد محمد أبو نار، عن الاتحاد القومي.

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بدراسة ووضع الخدمات اللازمة لمشروع السد العالي والمشروعات المترتبة عليه، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من اللجنة العليا.

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

مدبر في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٠).

مشير: عبد الحكيم عامر

قرر:

مادة ١ - تفرض على ملاك الأراضي الزراعية بمديريات: كفر الشيخ، والقليوبية، والجيزة، والمنيا، وسوهاج، وقنا رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأقطان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأقطان ونسبتها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدبر بإمارة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ١٠ من المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التي يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية في إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التي يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٠ من المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٦ النص الآتي:

"مادة ١٠ - محظور على أية سفينة في أحد موانئ الإقليم الجنوبي أو راسية في مياهه الإقليمية استعمال أجهزتها اللاسلكية لإرسال إشارات